# المشروع المهني و الشخصي

المقرر الدراسي:

مقدمة (طرح الاشكال)

المحور الأول التخصص في فرع من فروع قانون الاعمال في الدكتوراه.

المحور الثاني: وظائف ذات طابع قانوني.

المحور الثا لث: وظائف ذات طابع إداري.

خلاصة:

**الدرس الأول:** (اون لاين)

مقدمة:

يستهدف الماستر في قانون الاعمال تعميق وإثراء المعارف التي تغطي مجموع الفروع الاساسية لقانون الاعمال الداخلي و الخارجي، كما يسمح من خلال اختيار الطالب للمواد المدرسة في التوجه نحو التخصص في فرع من فروع قانون الاعمال في الدكتوراه.

في حين يهدف التكوين المقترح من الناحية المهنية الى تمكين الطالب من التوجه نحو البحث الاساسي و التكوين العالي الى غاية تأهيله كأستاذ جامعي بعد إتمام دراساته وأبحاثه خاصة بعد مناقشة اطروحة الدكتوراه والتوجه نحو تخصصات التدريس و البحث العلمي.

في حين يهدف التكوين المقترح للعبور نحو مختلف التخصصات القانونية و الإدارية وغيرها الى تزويد معارفه التنظرية و المزيد من التحصيل النظري للقوانين و التنظيمات و المعارف النظرية بصفة عامة خاصة التزود بالنصوص القانونية و التنظيمية اللازمة التي تؤهله فيما بعد الى ولوج عالم الشغل بأريحيه و كفاءة عالية وهي المجالات التي سنتوقف عندها من خلال مقياس المشروع المهني و الشخصي للطالب الماستر 2 قانون الاعمال السداسي الثالث.

**الدرس الثاني:** (اون لاين)

**التخصص في فرع من فروع قانون الاعمال في الدكتوراه.**

بالنسبة للطلبة الذين يرغبون في مواصلة الدراسات الاكاديمية في فرع من فروع قانون الاعمال في الدكتوراه في إحدى الدول منها:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فرنسيا كندا،المملكة العربية السعودية، وإن كان كثير من الطلبة يواجهون عائق اللغة الانجليزية على اساس ان نسبة عالية منهم لا تتقن او لا تتحكم بطريقة جيدة في هذه اللغة، كذلك يمكن ان نذكر: الامارات العربية المتحدة ، ماليزيا، بلجيكا ، المملكة المتحدة، اسبانيا، الولايات المتحدة الامريكية وإيطاليا.

اما الفئات الاكثر انتشارا، نجد:

1. دراسات القانون الدولي ، منها: القانون الدولي العام،القانون الدولي الخاص، القانون التجاري الدولي، القانون الدولي للبيئة.

2. دراسات القانون، قانون متعدد التخصصات، الدراسات القانونية، دراسة مساعد المحامي.

3. الدراسات في حقوق الانسان منها: قانون حقوق الانسان ، قانون الحقوق المدنية و قانون المصلحة العامة.

4. دراسات قانون الاعمال وهي: قانون الاعمال التجارية، القانون التجاري و قانون الملكية الفكرية.

5. دراسات القانون الاقتصادي منها: القانون المالي، قانون الضرائب و القانون الاقتصادي.

6. الفقه الدولي الذي يتضمن فروع : الممارسة القانونية، البحوث القانونية والقانون المقارن.

7. دراسات القانون الوطني وهي: القانون الاوروبي، القانون الامريكي و القانون الطبي.

8. دراسات في القانون الاداري وهي: التنظيم الاداري، القانون المصرفي و تخصص السياسة العامة.

9.دراسات حل الخلافات او ما يعرف بوسائل تسوية المنازعات واهم فروعها تسوية الخلافات، الوساطة والتقاضي.

**الدرس الثالث:** (اون لاين)

**برنامج الدراسات القانونية:**

ان دراسات القانون في الجامعة والدراسات العليا الاكاديمية التي تقدمها المدارس العليا المتخصصة في القانون او في كليات الحقوق في الجامعات التي تقدم برامج موحدة للقانون في كل المدارس وفي جميع انحاء العالم وتضم مجموعة واسعة من التحفيزات عند درجة قانون منح الطلبة بالنظر الى عدة مؤهلات لديهم منها: الفهم السليم للقانون، مصادر التفكير النقدي والتحليلي، الاستراتجية اللازمة والترخيص بممارسة القانون.

–ان العديد من الجامعات في مختلف انحاء العالم تعرض ليسانس في الحقوق ماجستير في ادارة الاعمال وهو في تراجع كامل في المنظومة الجامعية الجزائرية التي تعرف نظام(ل،م،د) حيث يمكن القول بالتأكيد

على ان نظام الماجستير عوض بنظام الما ستر في ادارة الاعمال في القانون ودكتوراه في برامج القانون فضلا عن دورات تكوينية في القانون، ومن الشائع تخصص الطالب في حقول وتوجهات الانضباط القانوني مثل: القانون التجاري، القانون الدولي، قانون البيئة، قانون المالية، القانون الجنائي، قانون الضرائب...الخ.

–ان مجموعة متنوعة من برامج مختلفة للقانون يمكن ان تكون بالساحقة لا نستمع لها او لا يمكن متابعتها، المهم حسب الكفاءة وقدرات البحث العلمي التي تحوزها من خلال النظر في درجة القانون الاكثر شعبية وحسب ميولات الطالب الذاتية و الموضوعية حسب برامج القانون المدرجة ادناه وهي عينة فقط:

**التجارة الدولية و القانون الاقتصادي.**

هذا التخصص هو جزء من مجموعة شاملة من البرامج الدولية المتفق عليها من خلال معارف نظرية ودورات تكوينية في التجارة الدولية والقانون من طرف هيئات اكاديمية دولية متخصصة تزودك بالمعرفة القانونية والقدرة على التفاعل اع التجارة والشركات على المستوى العالمي.

**التحكيم التجاري الدولي.**

من التصميمات التي نالت الرضى على المستوى العالمي في فرع التحكيم التجاري الدولي والتي تجمع بين اساس اكاديمي قوي وخبرة في التدريب على اكتساب القدرات الاساسية حيث يكتسب مل طالب الخبرة اللازمة في وضع تحكيم دولي وهمي وممارسة منهجية لعمليات التفاوض والوساطة و التدريب على نسبة كافية من الاختبارات تكسب الطالب الجراءة الكافية والحكمة التي توفقه لا محالة في اتخاذ الاختيارية للجلوس وإجراء امتحان نموذجي خاص بشريط نيويورك او كاليفورنيا...الخ (+) بتفوق ونجاح.

**الدرس الرابع:** (اون لاين)

**القانون:**

ان يكون الطالب له شغف كبير بالقانون مما يسمح له بالرقي الى مستوى عالي من الدراسة والأبحاث المتقدمة في مراكز النقاش و التحليل والحوار القانوني البناء وولوج قضايا السياسة القانونية في احدى الجامعات المتخصصة مثل: نيوزيلاند.

**نخلص في الاخير الى بعض التوجهات المفيدة للطالب:**

01. ليسانس في الحقوق:

بعد الحصول على شهادة ليسانس في الحقوق او القانون يصبح الطالب له مهنية وهذا بعد الانتهاء من التعليم الجامعي وفي معظم البلدان الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق مع حيازة عقد اضافي مثلما هو الحال بالنسبة لشهادة الكفاءة المهنية او التاهيلية وهو تكوين اضافي متخصص يسمح للطالب من ممارسة القانون والتمرس فيه من خلال اعطاء استشارات قانونية ذات قيمة كبيرة ليس إلا من خلال التحكم في برامج ليسانس الحقوق وهذا في ثلاث او اربع سنوات من الدراسة + تكوين اضافي وهو ما يعادل شهادة الماجستير في قانون الاعمال لدينا في الجزائر.

02 . ماجستير ادارة الاعمال:

مع التركيز بشكل خاص على القانون للحصول على درجة الماجستير وهو اكثر التخصصات شعبية كفرع اكاديمي حيث ان كثير من المهنيين حصلوا على ماجستير في ادارة الاعمال تخصص قانون من اجل ان يصبحوا اكثر قدرة على المنافسة في سوق العمل، لذا من الافضل ان يحصل المتر شح على هذه الدرجة بعد بضع سنوات من الخبرة المهنية.

03. ماجستير في القانون:

شهلدة الماجستير في القانون درجة علمية تمنح بعد اتمام ابحاث متقدمة و متخصصة في مجال معين ودرجة الماجستير تعطيك خبرة مجال معين من القانون وتساعدك على بناء شبكة مهنية.

04. دكتوراه في القانون:

درجة متقدمة في الدراسات العليا تتضمن البحوث والمناهج الاكاديمية لدراسة القانون وتتميز قيمته إتمام شهادة الدكتوراه في القانون وهي مرتبة عالية جدا داخل و خارج الاوساط الاكاديمية ،ومعلوم ان شهادة الدكتوراه تسمح لصاحبها مباشرة مهنة المحاماة دون المرور على التربص المهني او ما يعرف بشهادة الكفاءة المهنية.

05. دورات في القانون:

تصميم دورات في القانون هو استمرار للتنمية الشخصية تقدمها ابرز الجامعات في العالم وتنظم في اسبوع او بضع اسابيع او حتى اشهر ومثلها المعهد الدولي لحقوق الإنسان.

06. القانون اون لاين:

الحصول على شهادة القانون على الانترنت حسب جدول اعمال مزدحم للطالب ومن البرامج الاكثر شعبية على الانترنت في العالم، نذكر: التمويل الدولي، القانون التجاري والخدمات المصرفية، قانون المالية مع التكنولوجيا وقانون الملكية الفكرية.

**الدرس الخامس:** (اون لاين)

**المحور الثاني: الالتحاق بإحدى الوظائف القانونية والقضائية.**

بعد الحصول على شهادة الماستر 2 فرع قانون الاعمال،يمكن للطالب ان يلتحق باحدى الوظائف ذات الطابع القانوني او القضائي بعد اجتيازه مسابقات وطنية كتابية و شفوية حسب عدد المناصب المفتوحة من طرف المدارس و المعاهد العليا المتخصصة واجراء تكوين مهني اضافي.

**اولا: تنظيم مهنة المحاماة:**

يتفق الكثير من المختصين على ان المحاماة في الجزائر تعتبر عنصرا طارئا و مقتبسا وليست هيئة اقتضتها ضرورة التنظيم القضائي في الجزائر.

فالجزائر كانت جزءا لا يتجزء من دولة الخلافة الإسلامية حتى قطعت اوصال الرجل المريض كما كان يطلق على الخلافة العثمانية واقتسام هذه الاوصال من طرف الغرب فالجزائر كانت مستقلة بطريقة او بأخرى وكانت لها شخصيتها القانونية الدولية المستقلة.

فالثابت ان المحاماة بمفهومها الحديث، عرفت بعد الاحتلال الفرنسي كما كان حكرا على الفرنسيين في بداية الاحتلال لم يدخلها الا عددا محدودا من الجزائريين تمكنوا من احتراف هذه المهنة لسبب او للأخر والدليل على ذلك عدد المحامين المنحدرين من اصل جزائري والذين كانوا مقيدين في الجدول عند الاستقلال.

ان التنظيم الحقيقي لمهنة المحاماة في ظل السيادة الجزائرية كان بمقتضى الامر:67-202 الصادر في 1967/09/27 وعدل سنة 1973 ونظمت المهنة من جديد بمقتضى من جديد بمقتضى القانون رقم: 08-91 والمؤرخ في 08 جانفي 1991.

01. **تعريف مهنة المحاماة:**

حاول المشرع الجزائري تعريف مهنة المحاماة في المادة الاولى من القانون 4-91 بقوله"المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون"

تجدر الاشارة ان هذا التعريف هو نفسه الوارد في نص المادة الثانية من القانون الجاري العمل به رقم: 13-07 الصادر بتاريخ 29 اكتوبر 2013 والمتضمن لتنظيم مهنة المحاماة.

المهم ان المحاماة تهدف الى ضمان حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، إلا ان هذا التعريف عرف اخفاقا كبيرا على الاقل من وجهتين:

الوجه الأول: ان الحق والتمسك به واستخدامه وحمايته قد يتم بدون خصومة او بدون نزاع مثلا (الطلاق بالتراضي) حتى وان تم بحضور محامي.

الوجه الثاني: ان المشرع جعل مهنة المحاماة حرة وجوازية ولكن ممتهنها يبقى مقيدا بإرادة صاحب الحق او المصلحة، فكيف يعمل المحامي على احترام حق الدفاع وهو في ذاته مقيدا.

اما الذي وفق في تعريف المحاماة هو الذي قال بأنها"مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها القانون"

هذا التعريف احاط بأهم خصائص المعرفة وهي:

1. انها مهنة ومعناها العمل الذي يقوم به الانسان وجمعها مهن ايا الحذق-الاتقان و البراعة- والخدمة تعني العمل على وجه ينقطع اليه الانسان و لا يشتغل بغيرة.

2. حرة بمعنى الشرف، فالمحاماة شريفة، اذ يشترط في الراغب فيها التفرغ لها تفرغا مطلقا ولا يجمع معها غير مهنة التدريس.

3. ذات طابع عمومي: اي خدماتها تقدم للناس جميعا دون تمييز.

4. المحاماة تنظيم: اي ترتيب معين للأحكام عامة تسري على المخاطبين بها ومصادرها التشريع و العرف. واهم مهام المحامي هي: تقديم النصائح والاستشارات القانونية، مساعدة و تمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم ، كما يجوز التدخل في كل اجراء او تدبير قضائي و يقوم بكل طعن كما ويعطي الموافقة و الاقرار برفع الحجز، دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء القيام بكل اجراء يتعلق بالتنازل او الاعتراف بحق، السعي لتنفيذ الاحكام القضائية والقيام بكل الاجراءات و الشكليات الضرورية لذلك ...الخ.

**الدرس السادس:** (اون لاين)

**شروط الالتحاق بمهنة المحاماة:**

بنص القانون المنظم لمهنة المحاماة على انه : " لا يجوز لاي كان ان يتخذ لنفسه لقب كحاك ان لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين ويتم التسجيل بتوفر الشروط الاتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

-ان لا يقل عمر المتر شح عن 23 سنة.

-ان يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق او في الشريعة الاسلامية عند معادلاتها او دكتوراه في الحقوق.

-ان يتمتع بحقوقه السياسية و المدنية.

-ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

-ان تسمح حالته الصحية بممارسة المهنة.

-ان يكون ذا سلوك حسن.

-ان يكون حائزا على شهادة الكفاءة في المحاماة طبق لنص المادة 10 من القانون.

ويتعين ان نتوقف عند شرط شهادة الكفاءة للمحاماة للقول بان هذا الشرط استحدثه المشرع الجزائري تقليدا لما هو معمول به في الأنظمة المشابهة، والقصد من هذه الشهادة هو توفير تكوين معمق في بعض فروع

القانون التي تستعمل امام القضاء منها، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون المدني، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري و المنازعات الإدارية، تنظيم الصفقات العمومية، قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات)، كل هذه القوانين يجب التركيز عليها لمن يرغب في التسجيل و الالتحاق بهده المهنة.

و الملاحظ ان بعض الشروط جوازيه مثل الحصول على شهادة الكفاءة للمحاماة، ولقد اعفى المشرع الجزائري من هذا الشرط بعض الفئات المهنية ، حيث نص في المادة 36 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه " باستثناء القضاة الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات على الأقل او حاملي شهادة دكتوراه او دكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.

ويسجلون في قائمة التربص منذ تاريخ أداء اليمين و يحملون صفة محام متربص.

إذا قرر مجلس منظمة المحامين تسجيل المترشح فإنه يجب ان يؤدي الطالب او المرشح امام النقيب بعين دائرة إقامته يمين هذا نصه: " اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي اعمالي بأمانة و شرف، وان احافظ عل سر المهنة و تقاليدها وأهدافها النبيلة وان احترم القوانين الجمهورية "

على ان تبلغ نسخة من قرار القبول بعد 15 يوم الى وزير العدل حافظ الاختام ونسخة أخرى الى المعني بالامر. ويضاف إسم الطالب المقبول لجدول المحامين المسجلين مرة واحدة في بداية كل سنة قضائية.

**الدرس السابع:** (اون لاين)

**حقوق وواجبات المحامي**

نعالج في إطار هذا العنوان حقوق المحامي او ضماناته من جهة وواجباته والتزاماته من جهة اخربودلك فيما يلي:

حقوق المحامي:

ان يماؤس المهنة عبر التراب الوطني لدى جميع الهيئات القضائية و الإدارية و التاديبية.

الحق في المحافظة على الكرامة وصيانة مكتبه وحصانته.

الحق في الحصانة (م 91)

فقرة أخيرة: " لا يمكن متابعة محامي في الجلسة لافعاله وتصريحاته و محرراته في إطار المناقشة و المرافعة بشرط ان يؤدي المحامي واجبه المهني على احسن وجه، اما ‘ذا كان المحامي لا يؤدي واجبه المهني فلا تكون ثمة حصانة.

الحق في الحماية الأدبية: تقديرا لمكانة المحاماة و سمو مقاصدها مساهمة في إحقاق الحق، و تحقيق العدل وعلى سبيل المثال نصت المادة 92 على انه: " إهانة محام ي اثناء ممارسة مهنته مماثلة للاهانة الموجهة للقاضي و المعاقب عليها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

الحق في تقاضي الاتعاب:الأصل ان المحامي من الخاصة وليس من العامة لذلك فالعرف نزهه من تقاضي الاتعاب الاجرة لدا سميت بالاتعاب وقد نصت المادة 93 من قانون تنظيم المهنة على انه : " تجري بكل حرية بين المتقاضي و المحامي الاتفاق حول مبالغ مقابل الاتعاب حسب الحهد و طبيعة القضية ومدتها.

**واجبات المحامي و التزاماته:**

استعمال اللغة العربية في تقديم العرائض و المرافعات و المناقشات الشفوية امام الجهات القضائية (المادة 03 من قانون تنظيم المهنة) .

فتح مكتب في دائرة الاختصاص (المادة 08) ، و هو شؤط يوافق ظبيعة المهنة وحرمتها إذ يستقبل عملائه به ويجري الاستشارة المناسبة بكل ارحية.

الالتزام بأصول المنافسة الشريفة طبقا لنطام واحكام المهنة فلا يجوز مثلا استخدام أعوان غيره.

المحافظة على السر المهني على كل ما يطلع عليه المحامي من أمور خاصة بسبب مهنته.

الالتزام بمراعاة مصالح موكله و تحقيقها.

عدم تقليد منصب او امتهان مهنة أخرى باستثناء تدريس القانون بكليات الحقوق.

تنفيذ كل الأعباء القانونية والمهنية منها: دفع الاشتراكات السنوية ومسك سجل حسابات الاكتتاب في التامين و التكفل بالمساعدة القضائية.

**الدرس الثامن:** (اون لاين)

**مهنة القضاء:**

نظم القانون الأساسي للقضاء 04-11

شروط الالتحاق بمهنة القضاء ومن بين المراسيم التي صدرت فيما بعد ذات العلاقة بمهنة القضاء كذلك، نذكر المرسوم رقم 16-159 المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

وسنعالج هذه النقاط وغيرها فيما يلي:

**أولا: تعريف القاضي:**

السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال، من هو القاضي؟

القاضي هو القاطع للامور المحكم لها، والقاضي هو من يقضي بين الناس بحكم الشرع وهو من تعينه الدولة للنظر في الخصومات و الدعاوى و إصدار الاحكام التي يراها طبقا للقانون، ومقره الرسمي دور القضاء (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا،محكمة إدارية، مجلس الدولة) والجمع قضاة ويقال سم قاضي أي قاتل.

**صفات القاضي:**

-ان يكون مؤهلا و متخصصا، دارسا وملما بمبادئ القانون الدي يحكم به.

-ان يكون واسع الصدر محيطا بكافة ملابسات القضية التي يتعين ان يحكم فيها بالعدل.

-محمود السيرة وحسن السمعة.

- بطيئ الغضب لا سيما عند سماعه لمرافعة المدعين.

-له روح عالية لا يخشى أصحاب القوة والسطوة و النفوذ.

-عزيز النفس، بعيد عن طمع الدنيا مترفعا عن الرشوة.

-له نظرة ثاقبة يتامل ويدقق ويحقق، لا يمر بسهولة على القضايا دون دليل و علم ولا يكتفي بسماع الاقوال في إصدار احكامه.

-إن صعبت عليه الأمور و تشابهت، لايجب ان يفقد القدرة على التاني و الاحتياط و التريث و التامل و لا يبتعد او يتخلى عن كشف الحقائق بناء على ادلة و براهين وقرائن قوية غير قابلة لإثبات العكس.

-طليق الوجه مع الخصوم، لا يكل عن سماعهم في-نطاق الدعوى-

-ان يكون محتاط لعدم الانخداع لاساليب المكر، الحيلة ولا يستهويه التملق و الاطراء.

-ان يكون صارما في إصدار الاحكام العادلة إذا كشفت الحقائق لا يوجد من يعيقه، فليس في حكمه محاباة لاحد ولا بخس لاخر

**الدرس التاسع:** (اون لاين)

**واجبات القاضي:**

-لايسمح القاضي لموظفي المحكمة خرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية يكون القاضي بصدد النظر فيها او قبول هدية او مكافاة وملاحقة أي واحد ةارتكب هذا العمل.

-المحافظة على هيبة المحكمة اثناء جلسات المحاكمة.

-يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدزر الحكم و بعده.

-ان يكون فوق الشبهات في حياته الخاصة و ان يكون محل ثقة الإنسان العادي.

-الا يثير الشكوك حول نزاهته عندما يشارك في نشاطات خاصة.

- منع إبداء أي تعليقات او اراء حول الدعاوى.

-عدم استغلال منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية و مصالح افراد عائلته.

-منع القاضي عن كشف صفته الوظيفية لاي موقوف او التلويح بسلطته.

-تقييد علاقته مع المحامين او غيره ممن يمارسون اعمال بالمحكمة.

-عدم التخاذل في اتخاذ إجراءات قانونية بحق أي شخص يرتكب سلوكا خاطئا داخل المحكمة او لا يتوان في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه.

-اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أي موظف يرتكب سلوكا خاطئا في المحكمة.

-إبداء النصح لاي زميل للعدول عن سلوك سلوك خاطئ او ان يبلغ الجهة المختصة إذا كان السلوك جرما.

**الدرس العاشر**: (اون لاين)

**شروط الالتحاق بالقضاء:**

-الحصول على الجنسية الجزائرية منذ 10 سنوالت.

-حيازة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي وشهادة الليسانس في الحقوق او شهادة معادلة لها او إجازة المدرسة الوطنية للإدارة تخصص القضاء.

-بلوغ 28 سنة على الأقل عند تاريخ إجراء المسابقة.

-إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية.

-التمتع بشروط الصحة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة.

-التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق.

-وللالتحاق بمهنة القضاء، يتعين على المترشح ان يجتاز مسابقات القبول منها الاختبارات الكتابية للقبول والتجارب الشفوية وتتوج هذه المسابقات

بالالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء لإجراء تكوين نظري و تطبيقي ومتابعة البرامج الدراسية المقررة.

و تكشف الاختبارات الكتابية عن قدرات المترشح في التفكير و التحليل والتلخيض و التعبير عن أسلوبه وكذا تفييم معلوماته القانونية ومدى تفتحه على اللغات الحية، اما مضامين هذه الاختبارات فهي اختبار في موضوع ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي او ثقافي للعالم المعاصر، اختبار في القانون الإداري: المؤسسات و المنازعات الإدارية، اختبار في في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، إعداد مذكرة استخلاصية انطلاقا من وثائق تثير إشكالات قانونية وكذا اختبار في اللغة الأجنبية، احدهما في اللغة الفرنسية وثانيهما في لغة حية غير الفرنسية، اما الاختبار الشفهي للقبول النهائي، جيث يشارك في هذا الاختبار المترشحون المقبولون من طرف لجنة الاختبارات وتجري هذه الأخيرة محادثات الغاية منها معرفة دوافع المترشح تجاه التكوين و التأكد من المعلومات القانونية و الثقافة العامة المكتسبة وتقييم مدى تفتح فكر المترشح شخصيته و استعداده لممارسة مهام القضاء و الحكم على قدراته في التعبير الشفوي.

كما ان المحادثة التي تجري مع لجنة المناقشة فهي تدور حول الثقافة القانونية العامة وكذا المعارف القانونية المتخصصة.

كما يخضع المترشح المقبول لفحوصات نفسية تقنية للتحقق من استيفاء شرط الكفاءة العقلية و الاستعداد لتقلد وظيفة القضاء.

حقوق وواجبات القاضي:

**الدرس الحادي عشر**: (اون لاين)

**أولا: حقوق القاضي:**

-لا يجوز القبض على القاضي لكونه محصن و لا توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من مجلس مجلس القضاء إلا في حالة القبض عليه في حالات التلبس.

-كما لا يجوز توقيفه في الأماكن المخصصة للسجناء بل في أماكن مستقلة.

- لا يجوز رفع دعوى جزائية ضد القاضي إلا بعد الحصول على إذن من المجلس .

-شروط ندب القضاة محددة وكذا شروط نقلهم وإهعارتهم وعدم قابليتهم للعزل وعدم جلوس أي منهم لاي منصب غير قضائي إلا بموافقته.

بالمقابل هناك عدة التزامات وظيفية يتعين على القاضي تاديتها نذكر منها:

-أداء واجباته القضائية من غير مفاظلة او تحيز و لا تجامل و لا تعصب.

افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي.

-عدم التغيب عن العمل بغير إذن مسبق.

-إيلاء عمل القاضي الصدارة و الأولوية.

**الدرس الثاني عشر**: (اون لاين)

**مهنة التوثيق**:

**تعريف الموثق:**

يعتبر التوثيق بمثابة العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام اقتصادي وهو الضامن الاساسي للمتعاملين وقد نظم قانون التوثيق

الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 عملية التوثيق و حدد اختصاصات الموثق.

اما بالنسبة لتعريف الموثق يمكن القول ان الموثق " هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويقوم بتحرير العقود و تسجيلها لحفظ اصولها.

يمتد اختصاص الموثق اى كامل التراب الوطني، و قد عرف التوثيق منذ الحضارة المصرية الفرعونية و الحضارة الرومانية فالحضارة الإسلامية ثم العصر الحديث.

تجدر الإشارة ان مهنة التوثيق في الجزائر عرفت عدة مراحل من حيث التنظيم و التسيير و يعود القانون السائد في هذا الشانالى سنة 1934 ، حيث كان التوثيق له نظامين:- نظام مكتب توثيق يشرف عليها موثق يحرر العقد باللغة الفرنسية و يقوم بإجراء تسجيل العقود لدى المحافظة العقارية و نظام اخر يسمى بالمحاكم الشرعية تحرر فيه العقود بالعربية ويتلقى اصحابها عقودهم في سجلات تقم الى مصالح التسجيل ليصبح لها تاريخ دون إشهارها (انعدام البيانات في العقد )

المترشح لمسابقة الموثق، يتعين عليه تكوين ملف يتضمن طلب المشاركة في المسابقة موقع، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من الشهادة الجامعية، صورة شمسية حديثة، شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين تسمح للمترشح من له صفة الموظف عند تاريخ إيداع الملف بالمشاركة في المسابقة وتتعهد بقبول استقالته في حال نجاحه النهائي، مع تدعيم الملف بوصل دفع حقوق التسجيل ويودع الملف كاملا بالمجلس القضائي لمقر إقامة المترشح.

في حالة قبول ملفه، ينبغي ان يكمله بعدة و وثائق منها شهادة إقامة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر، شهادة طبية طب عام وأخرى للامراض

الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص لتبيان أهلية المترشح لممارسة المهنة، شهادة من طبيب مختص في الامراض العقلية مع ثلاث صور شمسية حديثة ويتم فحص ملف الترشح وتسليم المقبولين وصلا بالإيداع واستدعاء لامتحانات المسابقة وتختتم التسجيلات بعد 20 يوم من الإعلان عن المسابقة في الصحف الوطنية و الموقع الرسمي للوزارة العدل.

تتضمن المسابقة اختبارين كتابيين للقبول يعقبهما اختبار شفوي للقبول النهائي وتنظم الاختبارات الكتابية في يوم واحد، الأول نظري يتعلق بإحدى المواد إما القانون المدني او قانون الإجراءات المدنية و الإدارية او القانون التجاري او قانون الاسرة او قانون العقوبات او قانون الإجراءات الجزائية فيما يكون الاختبار الثاني تطبيقا يتعلق بتحرير فريضة او عقد، او قانون أساسي للشركة على ان يشارك في الشفوي المترشح المقبول من طرف لجنة المسابقة على أساس النتائج المتحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

بعد الإعلان عن النتائج في موقع وزارة العدل و المجالس القضائية، يتعين عليهم الالتحاق بالتكوين في الآجال المحددة، وفي حال عدم 0 في غضون 10 أيام يفقد المترشح حق الاستفادة و يعوض بأول مترشح بالقائمة الاحتياطية تلقائيا.

يشرف وزير العدل حافظ الاختام على تعيين الناجحين في مناصبهم بعد إكمال التكوين المخصص لهم.

**الدرس الثالث العشر**: (اون لاين)

**مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني:**

لقد الغى العدد:52 من الجريدة الرسمية مهنة " محافظ البيع بالمزاد العلني " ليتم تحويلهم الى محضرين قضائيين حسب القانون رقم: 23-15

المؤرخ في 05 اوت 2023 المعدل و المتمم للقانون: 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

واستنادا الى المادة : 09 و 10 من القانون الجديد تم إلغاء القانون القديم رقم :16-07 المؤرخ في 03 اوت سنة 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة و بالتالي إلغاء المجلس الاعلى لمحافظ البيع بالمزاد العلني و الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة و كذا الغرف الجهوية.

كما نصت المادتين اعلاه على أن " يلحق محافظوا البيع بالمزايدة الممارسون لمهنتهم، بمهنة المحضر القضائي ، و يمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين ويخضعون لاحكام هذا القانون بمجرد صدوره " وأمر القانون بان يستبدل مصطلح " محافظ البيع بالمزايدة " المنصوص عليه في التشريع و التنظيم الساري المفعول بمصطلح " المحضر القضائي "

و تجدر الإشارة الى ان مهنة محافظ البيع بالمزايدة قد نظمها لاول مرة المرسوم التنفيذي رقم:06-291 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها و نظامها الانضباطي والضابط لقواعد تنظيم المهنة و سير اجهزتها.

و كان الالتحاق بالمهنة عن طريق التعيين بقرار وزاري من بين كتاب الضباط الرئيسيين او اعوان إدارة الاملاك الوطنية الذين مارسوا بهذه الصفة الخدمة لمدة 10 سنوات على الأقل ثم صارت منذ سنة 1996 عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل و 25 سنة على الاقل مع حيازة شهادة ليسانس في الحقوق او الشريعى الإسلامية او ما يعادلها و قضاء فترة تدريبية لمدة 12 اشهرا في مكتب محافظ البيع بالمزايدة او موثق او محضر قضائي. وفي سنة 2016 تم تعديل الشهادات المطلوبة للالتحاق

بالمهنة الى ليسانس حقوق او علوم تجارية او اقتصاد او مايعادلها مع تخفيض فترة التدريب الى 09 اشهر بمكتب محافظ البيع بالمزايدة.

**الدرس الرابع عشر**: (اون لاين)

**مهنة: المحضر القضائي**

**أولا: تعريفه:**

ضابط عمومي مفوض من قبل السلطات العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته،و يمارس مهنته في شكل فردي او في شكل شركة مدنية مهنية او مكاتب مجمعة، و يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية، ويتمتع بالحماية القانونية

يتعين على المحضر القضائي ان يحرر العقود و السندات باللغة العربية، كما يتعين توقيعها و دمعها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

اما بالنسبة لأتعاب المحضر القضائي فهي تشمل مجمل الاعمال المنجزة من قبله و المصاريف المترتبة عن ذلك،سواء في المجال المدني او الجزائي و الإجراءات المشتركة الأخرى يتم تحديدها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم: 09-78 الصادر بتاريخ 11 فيفري 2009 (في القضايا المدنية من المادة 3 الى المادة 5 ،و في القضايا الجزائية من المادة 6 الى المادة 11، اما في الاحكام المشتركة من المادة: 12الى المادة 21)

**قراءة في القانون الجديد المعدل**

بعد قراءة معمقة للقانون الجديد للمحضر القضائي و الصادر في العدد 52 من الجريدة الرسمية وحسب هذا القانون الذي قيد تحت رقم 23-15 بتاريخ 05 اوت 2023 و المعدل و المتمم للقانون :06-03 المؤرخ في

20 أوت و المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،تم التوصل الى الاستنتاجات التالية:

-توسيع مهام المحضرين القضائيين الذين تم تكليفهم بنفس مهام المحافظ و اكثر.

-كما سيكون بإمكانهم المشاركة في الإشراف على الانتخابات المحلية والتشريعيةقبل توقيفهم عن المهنة إجباريا في حدود 70 سنة بقرار صادر عن وزير العدل قابلة للتمديد في حدود سنتين في حالات استثنائية وبشروط معينة.

-تغطية نقص الخدمة العمومية للبيع بالمزايدة من طرف محافظي البيع بالمزايدة الذين لم يتعدى عددهم على المستوى الوطني 23 محافظ.

-السبب يرجع الى تكاثف نشاطهم في التسعينات بسبب حل جل المؤسسات العمومية المحلية.

**الدرس الخامس عشر**: (اون لاين)

**المهام الجديدة المسندة للمحضر القضائي**

الجرد، التقييم و البيع العلني للمنقولات المادية و غير المادية والعقارات بنص القانون و الاحكام و القرارات القضائية او بطلب من الاطراف.

-صلاحية بيع المنقولات والاموال المنقولة المادية للمتاخرين عن دفع الضريبة مع مراعاة التشريع المعمول به بين المنقولات و العقارات المحجوزة بالمزاد العلني.

-القيام بالمزايدة المتعلقة بالإيجار و البيع بطلب من الإدارات و المؤسسات العمومية و الخاصة ببيع اموال المؤسسات الخاضعة للتصفية مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

-ضرورة عصرنة و رقمنة مكتب المحضر القضائي، ومنحه إمكانية التوقيع و التصديق الإلكتروني على المحررات و السندات التي يعدها.

-إجبار المحضر القضائي على إبلاغ هيئة الاستعلام المالي بعمليات تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، تجسيدا للالتزامات الدولية المعلن عنها في في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة تبييض الاموال و التمويل غير الشرعي للإرهاب و الامر يتعلق بالأموال المشتبه انها متحصل عليها من جريمة او انها متوجهة لدعم الطاهرتين.

-يتعين على المحضر القضائي إبلاغ وكيل الجمهورية بكل حالة معروضة عليه تمس بالمال العام بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

-اسند المشرع صفة الوكيل للمحضر القضائي في العمليات التي تدخل في مجال اختصاصه والتي يقوم بها من دون امر القضاء.

-يمكن للمحضر القضائي ان يترشح لمنصب رئيس البلدية او نائب في البرلمان.

-حضر مهنة المحضر القضائي على:

1.من يبلغ 70 سنة.

2.في حالة تعرضه لدعوى تاديبية له حق الدفاع عن نفسه وممارسة حق الطعن و الفصل فيهما في اقرب وقت.

3.الحصول على شهادة ليسانس في الحقوق او شهادة معادلة لها وبلوغ سن سنة على الاقل.

-يمكن للمحضر القضائي عند ممارسة مهامه ان يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لأداء مهامه.

–تتمتع الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بالشخصية المعنوية ويتولى امانتها امينا عاما يعين من قبل وزير العدل حافظ الاختام من بين الاعضاء المنتخبين.

اخيرا يمكن تقديم الاستنتاجات التالية:

1.لا وجود لعبارة " محافظ البيع بالمزاد العلني " مستقبلا.

2.إلحاق الممارسين لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني بمحضر قضائي.